

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٢ هـ

الصادر في يوم السبت ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠  
الموافق ( ٩ فبراير سنة ٢٠١٩ )

العدد  
٣٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ١٠٤١٩ لسنة ٢٠١٨
- ٤ قرار وزارى رقم ٨١٩ لسنة ٢٠١٨ } وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٦ قرار رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠١٨ ..... }
- ١٠ قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ ..... : محافظة الدقهلية
- قراران إداريان رقما ٨ و ٣٣ } وزارة السياحة
- ١٧-١٥ ..... لسنة ٢٠١٩ ..... قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
- ١٨ قرار رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠١٨ ..... : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٥-٢٢ ..... قرارات تعديل قيد جمعيات ..... : مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
- ٢٧ ..... استدراك ..... : الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٨ ..... إعلانات فقد ..... :
- إعلانات مناقصات وممارسات ..... :
- إعلانات بيع وتأجير ..... :
- حجوزات - بيوع إدارية ..... :

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤١٩ لسنة ٢٠١٨

بتحويل بعض المسئولين بحى الزاوية الحمراء - محافظة القاهرة  
صفة مأمورى الضبط القضائى

### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى قانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والمعدل بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ ،  
٤٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ القاهرة رقم (١٥٤٧٨/ص٧) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٨ ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

يُخول المسئولون بحى الزاوية الحمراء الآتى أسمائهم بصفتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه  
صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون النظافة  
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والمعدل بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ ، ٤٧ لسنة ٢٠١٤ ، وهم :

م	الاسم	المكتب
١	هشام عصمت عبد الحميد إبراهيم	رئيس الحى
٢	عبد المعز أمين عباس	مدير المتابعة الميدانية
٣	نسيم موسى بهنام	مدير الإشغالات
٤	سعيد صبحى دويدار	مدير المحلات

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١١/١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨١٩ لسنة ٢٠١٨

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرارين الجمهوريين رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى  
لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى  
لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ؛  
وعلى القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء  
بشأن موافقة اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت  
من الحريق على تعديل البند (٤-٢-٣) من الجزء الأول ؛

### قـرـر:

#### ( المادة الأولى )

يُعدل البند (٤-٢-٣) من الجزء الأول من الكود المصرى لأسس التصميم  
واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ليصبح «المباني الخاضعة للكود المصرى  
لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق» والتي تتطلب أكثر  
من مخرج واحد يجب أن يتوافر فيها المتطلبات الآتية :  
يتم توزيع المخارج واختيار مواقعها بحيث يتاح لكل الشاغلين السير فى أى من اتجاهين  
(أو أكثر) وبحيث تهيب لهم مخارج بديلة مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى  
لمسافة الارتحال المسموح بها والحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلالم فى مساحة الطابق  
أو فى المساحة من الطابق المفصولة عن باقى مساحة الطابق بحوائط حريق .

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلالم عن نصف القطر الأكبر للطابق أو للمساحة المعنية ويحد أدنى ١٠ أمتار .

فى المباني السكنية التى يقل مسطح الدور المتكرر بها عن ٢٦٠٠ م<sup>٢</sup> يجب ألا يقل الحد الأدنى للمسافة بين مداخل السلالم عن ٦ م .

#### ( المادة الثانية )

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر التعديل المشار إليه والتعريف به والتدريب عليه .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٧/٨/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م. مصطفى كمال مدبولى



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠١٨

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٨/٩٤١)

على المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٥٢) قرية بمحافظة الغربية بالضوابط والاشتراطات

وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقات اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى

لعدد (٥٢) قرية ؛

وعلى موافقة محافظة الغربية بكتابيتها رقمى (٣٦/٨٨٣) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ ،  
(٢/٩٤٥) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ والمتضمنة الإفادة بأنه سوف يتم العرض  
على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول انعقاد له بعد تشكيله (مرفق) ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس نائب وزير الإسكان للتنمية العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط  
الاستراتيجى العام لعدد (٥٢) قرية التابعة لمحافظة الغربية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٥٢) قرية بمحافظة الغربية ،  
طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الواردة  
بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والجدول المرفق بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م / مصطفى مدبولى

## بيان بأسماء بعض قرى محافظة الغربية للاعتماد

المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	موقف الأحوزة العمرانية	خريطة	رقم وتاريخ الموافقة	المساحة بالفضدان المسموح به	قيد الارتفاع	تاريخ اعتماد العمرانى
زفتى	تمهنا العزب	ميت الحارون	تم الاعتماد	ميت غمر	٢٠١٨/٩٤١	٦٢	٢٤ متراً	٢٠٠٨/٣
	سنباط	حانوت	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١٥٩,٧٣	١٢ متراً	٢٠٠٩/٣
		كفر حانوت القبلى	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٢٠,٦٢	٦ أمتار	٢٠٠٦/١١
زفتى	نهطاي	كفر شبرا قلوچ	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٦٢,٩٤	٩ أمتار	٢٠٠٩/٣
		نهطاي	تم الاعتماد	شبين الكوم	٢٠١٨/٩٤١	٢٤٣,١٢	٦ أمتار	٢٠٠٩/١١
	كفر الدغايدة	تم الاعتماد	شبين الكوم	٢٠١٨/٩٤١	٤٢,٨٩	٦ أمتار	٢٠٠٦/١١	
السنطة	ميت حواى	كفر شاهين	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١٦,٢٢	٦ أمتار	٢٠٠٦/١١
		ميت حواى	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١٦٧,٩٣	٦ أمتار	٢٠٠٦/١١
	كفر ميت حواى	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١٦٧,٩٣	٦ أمتار	٢٠٠٦/١٢	
السنطة	اشناواى	بقولة	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١٢٣,٥٩	٩ أمتار	٢٠٠٦/١١
		الأنبوطين	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١٢٣,٥٩	٩ أمتار	٢٠٠٦/١١
سمنود	الراهبين	الراهبين	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١٥٦,٣٢	٢٤ متراً	٢٠٠٦/١٢
		كفر الصارم البحرى	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٥٩,٣٢	٢٤ متراً	٢٠٠٦/١١
	ميت عساس	بهببيت الحجارة	تم الاعتماد	المنصورة	٢٠١٨/٩٤١	١٠٠,٧٤	٦ أمتار	٢٠٠٦/١١
المحلة الكبرى	محللة أبو على القنطرة	كفر التعانية	تم الاعتماد	الستيلوين	٢٠١٨/٩٤١	٧٨	١٢ متراً	٢٠٠٦/١١
		محللة خاف	تم الاعتماد	الستيلوين	٢٠١٨/٩٤١	٧٤	٩ أمتار	٢٠٠٦/١١
	محللة أبو على القنطرة	محللة أبو على القنطرة	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٣٧٢,٢٤	٢٤ متراً	٢٠٠٦/١٢
المحلة الكبرى	محللة حسن	بطينة	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٦٢,٣٣	٢٤ متراً	٢٠٠٦/١٢
		القيصرية	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٨٠	٢٤ متراً	٢٠٠٦/١٢
	الشهيدى	مشية الأوقاف	تم الاعتماد	بيلا	٢٠١٨/٩٤١	١٦,٧	٢٤ متراً	٢٠٠٦/١٢
بسيون	محللة حسن	كفر الجنيينة القبلى	تم الاعتماد	بيلا	٢٠١٨/٩٤١	٣١,٦٩	٢٤ متراً	٢٠٠٧/٣
		محللة حسن	تم الاعتماد	بيلا	٢٠١٨/٩٤١	١٧٥,٧٩	٢٤ متراً	٢٠٠٦/١٢
	كفر المنشى أبو حمر	مشية الأمراء	تم الاعتماد	بيلا	٢٠١٨/٩٤١	١٧٥,٧٩	٢٤ متراً	٢٠٠٧/٣
طنطا	قرنشو	كفر المنشى أبو حمر	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١٠٨,٣	١٥ متراً	٢٠٠٨/٦
		حصاة أبيار	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٥٠,٥٢	٦ أمتار	٢٠٠٨/١١
	نواج	الجداد	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٤٠,٥	٦ أمتار	٢٠٠٨/٦
طنطا	برما	مشية الأوقاف	تم الاعتماد	شرق طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١٧,٦٢	٢٤ متراً	٢٠٠٨/٨
		كفر المنصورة	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٥٧,٧٣	٩ أمتار	٢٠٠٨/٨
	دفرة	كفر المنشى القبلى	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٩٩,٧٦	٦ أمتار	٢٠٠٨/٦
	محللة مرحوم	مشية جنزور	تم الاعتماد	بيلا	٢٠١٨/٩٤١	١٢١,٩٦	٩ أمتار	٢٠٠٨/٨
		شبرا النملة	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١٥٩,٦	٦ أمتار	٢٠٠٨/٦

الوقائع المصرية - العدد ٣٢ فى ٩ فبراير سنة ٢٠١٩ ٩

المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	موقف الأحوزة العمرانية	خريطة	رقم وتاريخ الموافقة	المساحة بالقدان	قيود الارتفاع المسموح به	تاريخ اعتماد الحيز العمرانى	
طنطا	شونى	كفر الشرفا الشرقى	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٥٧,٨	٦ أمتار	٢٠٠٨/٨	
		كفر خضر	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٧٧,٥٨	٦ أمتار	٢٠٠٨/٨	
	محلة منوف	محلة منوف	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٢٠٨,٥	٦ أمتار	٢٠٠٨/٦	
		بورويك الحجر	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١٩,٠٣	٦ أمتار	٢٠٠٨/٦	
		منشأة الجنيدى	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٥٨,١	٦ أمتار	٢٠٠٨/٦	
		شبرا بلولة السخاوية	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٨١,٥١	٦ أمتار	٢٠٠٨/٦	
قطور	شبرا نباص	منشأة العبارى	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١٨,٩٤	٦ أمتار	٢٠٠٨/١١	
		بوريج	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٧٤,٣٢	١٥ متراً	٢٠٠٨/٨	
كفر الزيات	أبو القر	ادشاي	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٥٨,٦٧	٦ أمتار	٢٠٠٨/٧	
	أبيار	أبيار	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٣٥٥	٦ أمتار	٢٠٠٩/٣	
		النحارية	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١١٦	٦ أمتار	٢٠٠٨/٨	
		أسديمة	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٣١,٣٥	٦ أمتار	٢٠٠٨/٨	
	كفور بلشاي	كفر القصار	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٣٠,٣٧	٦ أمتار	٢٠٠٨/٨	
		بنوفى	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٧٦,١٧	١٢ متراً	٢٠٠٨/٨	
		قسطا	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٧٢,٩	٦ أمتار	٢٠٠٨/٨	
		أبيج	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٧٢,٥٨	١٢ متراً	٢٠٠٨/٨	
		دقرن	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٤٠,٥٧	٦ أمتار	٢٠٠٨/٨	
		منشية الشيخ المحرقى	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٥٢,٠٨	٦ أمتار	٢٠٠٨/١١	
	كفر الزيات	دلبيشان	كفر الهواشم	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٨٤,٠٢	٦ أمتار	٢٠٠٨/٨
		الد لجمون	كفر يعقوب	تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	١١٣,٧	٦ أمتار	٢٠٠٨/٨
الد لجمون			تم الاعتماد	غرب طنطا	٢٠١٨/٩٤١	٣٧٤	٩ أمتار	٢٠٠٨/١٢	
الإجمالى								( ٥٢ ) قرية	

يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيود الارتفاع بالنسبة للقرى (٢١م) طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة .

## محافظة الدقهلية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٦/١٢/٢٠١٨ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** يُعدل المخطط التفصيلي لقرية أبو داود السباح - التابعة لمركز ومدينة تمى الأمديد

على النحو التالي :

يتم إدراج شارع فرعى بعرض ٤ أمتار طبقاً لما هو قائم على الطبيعة ولعدم خلق كتلة سكنية محبوسة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية ، على النحو الموضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أبو داود السباح - مركز تمى الأمديد

**مادة ٢ - يُعدل المخطط التفصيلي لقرية ظفر التابعة لمركز ومدينة تمي الأمديد**

على النحو التالي :

١ - يتم رفع مقترح الخدمة ليتوافق مع ما هو موجود على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية ، على النحو الموضح بالرسم .



- المخطط التفصيلي لقرية ظفر - مركز تمي الأمديد

٢ - يتم إلغاء الجزء من الشارع الفرعى المقترح غير الموجود على الطبيعة بين الكتلة السكنية القائمة ومدرسة الملاح الإعدادية المشتركة والالتزام بباقى الشارع القائم على الطبيعة بعرض ٤ أمتار مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية ، على النحو الموضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ظفر - مركز تمي الأميد

**مادة ٣ - يُعدل المخطط التفصيلي لقرية صدقا التابعة لمركز ومدينة تمي الأمديد**

على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء من الشارع الفرعى المقترح داخل الكتلة السكنية ليتوافق مع ما هو موجود على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية ، على النحو الموضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية صدقا - مركز تمي الأمديد

**مادة ٤ - يُعدل المخطط التفصيلى لقرية البيضاء التابعة لمركز ومدينة تمى الأمديد**

على النحو التالى :

يتم تدقيق مسارات الشوارع وذلك بإلغاء الجزء من الشارع الفرعى المقترح غير الموجود على الطبيعة وإدراج الشارع الفرعى الموجود على الطبيعة بعرض ٤ أمتار مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية ، على النحو الموضح بالرسم .

**مادة ٥ - يُعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية**

المؤرخ فى ٢٦/١٢/٢٠١٨ مكماً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٦ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،**

ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٧ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .**

صدر فى ١/١/٢٠١٩

محافظ الدقهلية

أ.د/ كمال جاد شاروبيم

## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٨

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُغلق إدارياً المقران الآتى ذكرهما :

١ - المقر الكائن فى ١٠ شارع أبو بكر الصديق - الدور الثالث - شقة رقم (١١) -

مصر الجديدة - محافظة القاهرة ، إدارة السيد / مجدى فليب فوزى ،  
والسيد/ مينا وجيه ونجت مرقص ، تحت اسم شركة بنانا تورز للسياحة .

٢ - المقر الكائن فى ٣٨ شارع الطيران - الدور الخامس - شقة يمين الأسانسير -

مدينة نصر - محافظة القاهرة ، إدارة السيد/ عبد الرحمن إبراهيم عبد الرحمن ،  
والسيد/ علاء فتحى إبراهيم عيد ، تحت اسم شركة المصريين ترافيل .

وذلك لمزاوتهما النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

**( المادة الثانية )**

تُخطر مصلحة الضرائب عن المقرين السابقين لعملهما بدون ترخيص ومحاسبتهما ضريبياً ،  
وكذا إخطار الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

**مجدى شلبى**



## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ الصادر بشأن المحال العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل  
بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى البند الثانى من القرار الإدارى رقم (١٢٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢  
بالغلق الإدارى للمقر الكائن فى شقة (٣١) - الدور الخامس - ٢٦ ش محمود بسيونى -  
قصر النيل - القاهرة ، لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة  
تحت اسم شركة فورشن للسياحة ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

إلغاء البند الثانى من القرار الإدارى رقم (١٢٧٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢  
الصادر بالغلق الإدارى للمقر الكائن فى شقة (٣١) - الدور الخامس - ٢٦ ش محمود بسيونى -  
قصر النيل - القاهرة ، لاستحالة تنفيذه ، وذلك لتعديل المقر بحصول الشركة على الرخصة .

**( المادة الثانية )**

تُخطر مصلحة الضرائب والإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار عن المقر سالف الذكر .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

**مجدى شلبى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الإضافى

للعاملين بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

وللائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص

السادة نائى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠١ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الإضافى للعاملين بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى)

برقم (١٦٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/٣/٢٠١٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٥/٣/٢٠١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٢ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُستبدل بنص المادة (٣/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادة (٧/٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصان التاليان :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٥) عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك ( بالجنيه )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٠,١٠	٢٦
٠,٣٨	٢٧
٠,٦٧	٢٨
٠,٩٦	٢٩
١,٢٥	٣٠
١,٥٤	٣١
١,٨٣	٣٢
٢,١٢	٣٣
٢,٤٨	٣٤
٢,٨٩	٣٥

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك ( بالجنيه )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٣,٣٠	٣٦
٣,٧١	٣٧
٤,١١	٣٨
٤,٥١	٣٩
٤,٩١	٤٠
٥,٢٩	٤١
٥,٦٥	٤٢
٦,٠٠	٤٣
٦,٣٢	٤٤
٦,٦١	٤٥
٦,٨٦	٤٦
٧,٠٨	٤٧
٧,٢٤	٤٨
٧,٣٤	٤٩
٧,٣٧	٥٠
٧,٣٢	٥١
٧,١٨	٥٢
٦,٩٢	٥٣
٦,٥٤	٥٤
٦,٠١	٥٥
٥,٣٠	٥٦
٤,٣٨	٥٧
٣,٢٢	٥٨
١,٧٨	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يقرب لأقرب

سنة صحيحة .

الباب التاسع - (أحكام عامة) :

مادة (٥) :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ مضافاً إليه زيادة حكمية سنوية بواقع (٣٪) مركبة من هذا الأجر على أن تطبق الزيادة السنوية المركبة اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ بالإضافة إلى المتغير (حافز + عمولة) والعلاوة الاجتماعية على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ألف جنيه شهرياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة سيف الخيلى الخيرية بـ «أبو الغر» - كفر الزيات

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات الواردة من الوزارة

بالخطاب رقم (٤٨) بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٧ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٣١/١٢/٢٠١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس الأمناء بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٨ والذى تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

١ - تعديل نطاق عمل المؤسسة من أبو الغر - مركز كفر الزيات ، إلى نطاق

محافظة الغربية .

٢ - تعديل البنك من بنك القاهرة - فرع كفر الزيات ، إلى البنك المصرى الزراعى -

فرع أبو الغر - مركز كفر الزيات ؛

### قـرـر:

**مادة أولى -** تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة سيف الخيلى الخيرية بـ «أبو الغر» -

كفر الزيات كالتالى :

١ - تعديل نطاق عمل المؤسسة من أبو الغر - مركز كفر الزيات ، إلى نطاق

محافظة الغربية .

٢ - تعديل البنك من بنك القاهرة - فرع كفر الزيات ، إلى البنك المصرى الزراعى -

فرع أبو الغر - مركز كفر الزيات .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٣١/١٢/٢٠١٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / منير عزام

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية الصحابة الخيرية الاجتماعية بدفرة - مركز طنطا

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ والتعليقات الواردة من الوزارة

بالخطاب رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

المساهمة فى بناء المساجد وتعميرها - القروض الحسنة بعد موافقة الجهات المختصة -

إضافة ميدان خدمة البيئة - تحفيظ القرآن الكريم ؛

**قـرـر:**

**مادة أولى -** تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الصحابة الخيرية الاجتماعية

بدفرة - مركز طنطا كالتالى :

المساهمة فى بناء المساجد وتعميرها - القروض الحسنة بعد موافقة الجهات المختصة -

إضافة ميدان خدمة البيئة - تحفيظ القرآن الكريم .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٢/٣١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / منير عزام

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية تنمية المجتمع بمجول - سمونود

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات الواردة من الوزارة

بالخطاب رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢ والذي تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

إنشاء عيادة طبية ومراكز طبية وحضانات الأطفال المبتسرين بعد موافقة الجهات المختصة ؛

**قـرـر:**

**مادة أولى -** تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بمجول - سمونود كالتى :

إنشاء عيادة طبية ومراكز طبية وحضانات الأطفال المبتسرين بعد موافقة الجهات المختصة .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٢/٣١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / منير عزام

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية شباب مصر للتنمية بطنطا أول - غربية

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات الواردة من الوزارة

بالخطاب رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

١ - تعديل نطاق عمل الجمعية من محافظة الغربية ، إلى نطاق الجمهورية .

٢ - إضافة نشاط : الحفاظ على البيئة والعمل على نشر ثقافتها باستخدام الوسائل

الإعلامية المختلفة من مجلات ومواقع إلكترونية وصحف ونشرات دورية لخدمة المجتمع

بعد موافقة الجهات المختصة .

٣ - تنفيذ برامج الكمبيوتر واللغات ؛

**قـرـر:**

**مادة أولى -** تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية شباب مصر للتنمية - أول طنطا -

غربية كالتالى :

١ - تعديل نطاق عمل الجمعية من محافظة الغربية ، إلى نطاق الجمهورية .

٢ - إضافة نشاط : الحفاظ على البيئة والعمل على نشر ثقافتها باستخدام الوسائل الإعلامية المختلفة من مجلات ومواقع إلكترونية وصحف ونشرات دورية لخدمة المجتمع بعد موافقة الجهات المختصة .

٣ - تنفيذ برامج الكمبيوتر واللغات .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ، وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٢/٣١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / منير عزام



## الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

### استدراك

نُشر بالوقائع المصرية بالعدد (١٧٩) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ مشروع مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٨ خطأ .  
وصحته : قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٨ قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بشأن إصدار لائحة المخالفات والجزاءات وإجراءات التحقيق للموظفين .  
لذا لزم التنويه .



صورة الكتيب رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٨  
المطابع القومية  
الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

## إعلانات فقد

النيابة الإدارية - فرع الدعوى التأديبية الأول بالقاهرة

تُعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٦٦٨٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٥٣٦ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩ / ٢ / ٩ - ١٣٢٤

